



# ضرب الوجه بين التشريع والتطبيق

إعداد

د. إيناس عبد الرزاق علي الجبوري  
كلية التربية للبنات/الجامعة العراقية  
قسم الشريعة

[Om\\_mohimn@yahoo.com](mailto:Om_mohimn@yahoo.com)





### خلاصة البحث

بعد البحث في حكم ضرب الوجه واضراره تستخلص ماياتي :

- ١- الضَّرْب لغة: الإصَابَة باليد أو السَّوْط أو بغيرهما واصطلاحاً : هو إصَابَة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا.
- ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ؛ فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه.
- ٣- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيًا عامًا، لا يضرب آدميًا ولا بهيمة على الوجه.
- ٤- انتشار هذه الظاهرة بين بعض للاباء والامهات وبعض المعلمين والمربين وغيرهم ، وما لها من خطورته وما ينتج عنها أضرار مادية من التشوهات التي تلحق بالحواس والأعضاء المتمركزة وما ينتج عنها أضرار معنوية تتميز بسلوك غير سويّ سواء كان شعوريا أو غير شعوري .
- ٥- الضرب على الوجه يقتل ٣٠٠-٤٠٠ خلية عصبية في الدماغ .، المسح على الرأس يخلق خلايا دماغية جديدة
- ٦- يجب الحد والتقليل من ظاهرة ضرب الوجه وكذلك يجب تثقيف المجتمع الاسلامي على ترك جميع الالعاب الرياضية التي من اهم وسائلها ضرب الوجه وتشجيعهم على تعلم انواع الرياضه المفيده كالرماية وركوب الخيل وتعليم السباحة .

### Abstract

After searching the rule of hitting the face and damaging draw of the following:

1. batting language: infection by hand or whip or bright spots and idiomatically: Is the non-injury by means of known Kaled, foot and stick its means.
2. The Messenger of Allah, peace be upon him if his brother fought one of you let him avoid the face of this statement forbade hitting the face; Because it combines gentle beauties, and its members Nafisa nice, and more awareness of it; It has been vitiated by hitting the face, has been lacking, and distorts the face.
3. The Messenger of Allah forbade peace be upon him for flip-year-old hit forbid, do not hit Adamia without beast on the face.
4. The spread of this phenomenon among some parents and some teachers, educators and others, and its severity and the resulting damage from the distortions caused to the senses and members stationed and the resulting moral damage is characterized by the behavior of an erratic, whether subconsciously or not my feeling.
5. beating as 300-400 kills neurons in the brain. , The survey on the head creates new brain cells
6. must limit and reduce the phenomenon of hitting the face and must also educate the Muslim community, to leave all the sports that the most important means hitting the face and encourage them to learn useful Kalrmih kinds of sports, horseback riding and swimming lessons.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إله الأولين والآخرين، الملك الحق المبين، خالق السماوات السبع والأرضين، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، من بعثه الله رحمة للعالمين، وهداية للخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله ، عليه وعلى آله الطيبين، وصحابته الأكرمين، أنوار الهدى، ومصابيح الدجى، واحشرنا تحت لواء سيد المرسلين، وأدخلنا الجنة معهم أجمعين.

اما بعد ...

فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين اية ٤ . ثم جعله خليفته على الأرض، اذ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة من اية ٣٠ . لذا حرم قتله وضربه وإهانته الا بمقتضى الشرع الشريف ، ولما كان الوجه أشرف ما في الإنسان، وهو واجهة البدن كله فقد كرمه الله أحسن تكريم لدرجة أنه لم يجز ضربه حتى بقاء الوضوء ، فإذا ضرب الوجه كان أذل للإنسان مما لو ضرب غيره ، ولقد كان الضرب على الوجه والرأس في زمن الجاهلية شائعاً، ويعد أمراً عادياً، حيث يعاقب الرجل خادمه أو عبده بضربه على رأسه. ولكن النبي الرحيم (ﷺ) نهى عن مثل هذه العادة لما فيها من أضرار وخاصة عند تكرارها ، وبالنظر لممارسة هذه الظاهرة من قبل بعض للآباء والامهات ، وبعض المعلمين والمربين وشيوخها بينهم ، ونظراً لخطورتها وما ينتج عنها من أضرار مادية تتجلى في الكثير من التشوهات التي تلحق بالحواس والأعضاء المتمركزة في الوجه ، وما ينتج عنها من أضرار معنوية لا تقل أهمية عن الأضرار المادية ، بل ربما تكون أهم منها تتميز بسلوك غير سوي ، سواء كان شعورياً أو غير شعوري . سواء على الكبير أو الصغير لما فيه من تجريح واهانة وفقدان للثقة بالنفس .

وقد كشفت دراسة حديثه أن الضرب المتكرر على الرأس والوجه يمكن أن يسبب أمراضاً عصبية مثل مرض الزهايمر الذي يفقد المخ وظائفه. وأظهرت عمليات التشريح لجثث اثني عشر لاعباً رياضياً توفوا

بأمراض في المخ أو أمراض عصبية، نمطاً واضحاً للضرر الواقع على الجهاز العصبي. (١)  
وللحد من انتشار هذه الظاهرة اخترت هذا البحث الموسوم بـ (( ضرب الوجه بين التشريع  
والتطبيق)) الذي انتظم في مقدمة واربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضرب والوجه والالفاظ ذات الصلة وفيه مطالب اربعة

المطلب الأول : تعريف الضرب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الوجه لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالضرب

المطلب الرابع : أقوال النبي ﷺ في بيان حكم الضرب

المبحث الثاني : ضرب الوجه للتأديب ، فيه مطلبان :

المطلب الاول : ضرب الزوج لزوجته على وجهها .

المطلب الثاني : ضرب المعلم للطالب على وجهه

المبحث الثالث : ضرب الوجه في الحد والتعزير ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول ضرب الوجه في الحد

المطلب الثاني ضرب الوجه في التعزير

المبحث الرابع : حكم ضرب الوجه في اللعب والرياضة ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم ضرب الوجه لعباً

المطلب الثاني : حكم ضرب الوجه للرياضة - الملاكمة انموذجاً -



وإني لأرجو الله أن يقبل عثرتي إذا أخطأت ، وان يتقبل مني إذا أصبت .  
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)

الباحثة

### المبحث الأول

### تعريف الضرب والوجه والالفاظ ذات الصلة

وفيه مطالب اربعة

#### المطلب الأول

#### تعريف الضرب لغة واصطلاحاً

أولاً : الضَّرْبُ لغة: مصدر ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا . وله معان متعددة منها : الإصابة باليد أو السَّوْطِ أو غيرهما ، يقال : ضربه بيده أو بالسَّوْطِ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا : يقال ضرب فلانا بالشئ إذا أوقعه عليه ، فالضرب إيقاع شيء على شيء<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى في حق قصة سيدنا أيوب (عليه السلام) ﴿ وَحَدُّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ يَدَيْهِ وَلَا تَحْنَنَّ ﴾ سورة ص الآية : ٤٤ . إصابة الشيء وصدمه — فيقال ضرب الشيء ضربا وتضرابا : أصابه وصدمه<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: الضرب اصطلاحاً : هو إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٣/١٣٥٣ .

(٢) ينظر: المعجم الوسيط لابراهيم مصطفى احمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، أشرف على طبعه عبد السلام هارون ، دار الدعوة ، ١٣٨٠ - ١٩٦٠ م (١/٥٣٦) .

(٣) ينظر: حكم تاديب الزوجة بالضرب في الفقه الاسلامية المقارن ، د. فتح الله اكثم حمد الله تفاعحة ، بحث منشور في مجلة الملك سعود ، للعلوم التربوية والدراسات الاسلامية ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م : (١/٥٣) .



والضرب نوع من أنواع التّأديب، وهو مصدر: أدبه تأديباً: إذا عاقبه على إساءته بالضرب، أو غيره. كما أنّه نوع من أنواع التّعزير.<sup>(١)</sup>

وإيقاع الضرب بالغير يتفاوت بتفاوت موقعه، فقد يكون شديداً بحيث يترك أثراً مباشراً في جسم المضروب، وقد يكون خفيفاً لا يترك أثراً مادياً مباشراً في جسم المضروب بل يترك أثراً معنوياً.

والضابط في ذلك أن الضارب قد استخدم وسيلة تُعدُّ في عرف الناس مؤذية للغير ولو معنوياً. فمن ضرب آخر بالعصا على رأسه فشجّه فإنه يكون ضرباً مؤذياً من النوع الشديد الذي يترك أثراً ملموساً في جسم المضروب ويترتب عليه عقوبة.

ومن ضرب زوجته بالسواك ونحوه لتأديبها وإصلاحها فإنه يسمى ضرباً وإن لم يلحق بها أذى مادياً ملموساً ولكنه حقق لها أذى معنوياً.<sup>(٢)</sup>

فهو إذن إصابة الغير وصدمه، فهو بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي من إيقاع شيء على شيء كما ذكره الأصفهاني.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني

#### تعريف الوجه لغةً واصطلاحاً

أولاً: الوجه لغة: (وجه) الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدلّ على مقابلة لشيء والوجه مستقبل لكلّ شيء. يقال وجه الرجل وغيره. وربّما عبّر عن الذات بالوجه. وتقول: وجهي إليك. والوجهة: كلّ موضع استقبلته. قال الله تعالى: {ولكلّ وجهة}.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (١٤٠٤هـ) (١٢ / ٢٥٤).

(٢) ينظر: حكم تاديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن: (١ / ٥٣).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار المعرفة بيروت - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ: كتاب الضاد ص ٢٩٤.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٤٨.



ووجهت الشيء: جعلته على جهة<sup>(١)</sup>، ويمكن تحديد الوجه من الناحية الفقهية<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: الوجه اصطلاحا:

حدّه الشافعية والحنابلة بأنه: ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الاذن الى الاذن عرضاً<sup>(٣)</sup>.

وحدّه الحنفية بان حد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن، والى شحمتي الاذنين<sup>(٤)</sup>.

وحدّه المالكية: من قصاص شعر الراس الى اخر الذقن طولاً وهو ما بين العين والاذن<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مُعْجَم مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، لأبي الحَسَنِ أَحْمَدَ بنِ فَارِسِ بنِ زَكْرِيَا، (ت ٣٩٥هـ)، تَحْقِيق: عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، دَارُ

الكتب العلمية، بَيْرُوت: ٨٨/٦ - ٨٩.

(٢) حد الوجه طولاً: لمن لالحية له يبتدىء من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن، ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة

(القورة) وحد الوجه عرضاً: يبتدىء من أصل الأذن الى أصل الأذن الأخرى ويعبر عنه بعضهم بوتر الأذن، والبياض الموجود

بين الأذن والذقن داخل في الوجه ويسمى - العذار. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري

(ت: ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١/٥٢)، وتعريفات

ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، المكتبة الشاملة: (١/١١).

(٣) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) عالم الكتب - بيروت

(١/١٥)، وكَشَّافُ القِنَاعِ عَن مَنِّ الإِقْتِنَاعِ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد ابن علي بن إدريس البهوتي

الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) تَحْقِيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٢هـ: (١/٩٥).

(٤) ينظر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ. أبو بكرٍ علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني. (ت ٥٨٧هـ). دار

الكتب العلمية. بَيْرُوت. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٣/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية -

١٣٩٨هـ - ٣/١٤٠، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، مُحَمَّدُ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ القَادِرِ الرَّازِي، (توفي بعد ٦٦٦هـ)، تَحْقِيق: محمود خاطر

، مكتبة لبنان ناشرون، بَيْرُوت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: (١/١٥١).

### المطلب الثالث الألفاظ ذات الصلة بالضرب

١. اللطم

اللَطْمُ: في اللّغة الضَّرْبُ على الخَدِّ بِسُطِّ الكَفِّ ، يقال : لَطَمْتُ المَرْأَةَ وَجْهَهَا لَطْمًا : ضَرَبْتَهُ بِباطِنِ كَفِّهَا ، وَاللَّطْمَةُ المَرْءُ<sup>(١)</sup>

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه قال الزرقاني: اللطمة هي ضربة على الخدين بباطن الراحة<sup>(٢)</sup>.

٢. الصّفع:

الصّفْعُ في اللّغة: هو أن يَبْسُطَ الرَّجُلُ كَفَّهُ فيضْرِبُ بها قفا الإنسان أو بدنه<sup>(٣)</sup> والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه ، فقد جاء في حاشية أبي السعود على شرح الكنز: الصّفع هو الضرب على القفا بالكف<sup>(٤)</sup>. والصلة أن اللطم يكون على الوجه<sup>(٥)</sup>

### المطلب الرابع

#### أقوال النبي ﷺ في بيان حكم الضرب

سأبين في هذا المطلب أقوال النبي (ﷺ) في النهي عن الضرب بصورة عامة وعن النهي عن ضرب الوجه بصورة خاصة:

فمن الاحاديث الدالة على نهي ضرب الوجه بصورة خاصة ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه) <sup>(١)</sup>. قال النووي: (وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي دار القلم . بيروت: (٢/٥٥٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي

(المتوفى: ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: (٨/١٧).

(٣) ينظر: المصباح المنير: ج٢/ص ٥٥٤ .

(٤) ينظر: حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين للسيد محمد ابي السعود بن السيد علي ٢ / ٣٨٥ .

(٥) ينظر: الموسوعه الفقهيّه (٢٥/٢٤٤)

(٦) صحيح مسلم برقم (٢١١٦).



الحيوان المحترم<sup>(١)</sup> من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنّه في الآدمي أشد؛ لأنّه مجمع المحاسن مع أنّه لطيف، لأنّه يظهر فيه أثر الضرب وربّما شانه وربّما آذى بعض الحواس<sup>(٢)</sup>

وهناك احاديث كثيرة في نهي رسول الله (ﷺ) عن الضرب بصورة عامة يمكن ذكر بعضها فمنها :

١. ماروى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ

اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوَطَّئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ

ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٣)</sup>.

٢. عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَرِّ النَّسَاءَ

وَسَاءتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَاضْرِبُوا) فَضْرِبِ النَّاسِ

نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَآتَى نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: (لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ

مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَحْجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ)<sup>(٤)</sup>، قَالَ الْإِمَامُ

(١) الحيوان المحترم: وهو الحيوان الذي يحصل الثواب بالاحسان اليه وهو ما لا يؤمر بقتله وأما غير المحترم فإنه المأمور بقتله

فَيُمْتَلَأُ أَمْرُ الشَّرْعِ فِي قَتْلِهِ وَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَوَاسِقِ الْخُمْسِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْحَدِيثِ .

ينظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٣/١٠) دار إحياء التراث

العربي، بيروت-لبنان

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٩٧ وينظر أيضاً: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)

دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢١/١٤٠، والتيسر بشرح الجامع الصغير لزين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري (ت: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٢/٤٧٠، ونيل

الأوطار للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٨/٢٥٠، وعون المعبود ٧/١٦٧.

(٣) صحيح مسلم باب حجة النبي (ﷺ) برقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ط

٣ سنة ١٤٠٨هـ. من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ذثر النساء على أزواجهن. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَعْنِي نَفْرًا وَنَشْرًا وَاجْتِرَانًا يُقَالُ: امْرَأَةٌ ذَاثِرٌ - مَمْدُودٌ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ يَعْنِي نَفْرًا

نَفَرُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرُوهُ. ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)

المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد-الدين، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٦٧) وصححه ابن حبان (٤١٨٩) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الشافعي<sup>(١)</sup>: (فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب). ويقول ابن حجر<sup>(٢)</sup>: (فيه دلالة على أن ضربهنّ مباح في الجملة، ومحلّ ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، أي: يوهما بأنّه سيضربها، ولا يضرب ما دام يمكن الوصول إلى الغرض بهذه الطريقة).

٣. وعن السيّد عائشة (رضي الله عنها) أنّها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قطّ بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قطّ فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل)<sup>(٣)</sup>، قال النووي<sup>(٤)</sup>: (فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل).

٤. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة)<sup>(٥)</sup>.  
٥. قوله ﷺ لمرداس المعلم<sup>(٦)</sup>: (إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إن ضربت فوق ثلاث اقتص).

(١) ينظر: الأم الشافعيّ ٥/ ١١٢ دار المعرفة - بيروت سنة النشر ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٠٤، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ وينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ٦/ ١٢٨.  
(٣) صحيح مسلم برقم (٢٣٢٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٥/ ٨٤ دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (١٤٤٥) وإسنادهما حسن. ومجمّع الزوائد ومَنْبُغُ الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) حَقَّقَهُ وَحَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دارُ المأمون للتراث ١٠/ ٣٥٣.

(٦) مرداس المعلم ذكره أبو زيد الدوسي في كتاب الأسرار بغير سند فقال مر النبي صلى الله عليه وسلم بمرداس المعلم فقال إياك والخبز المرقق والشرط على كتاب الله تعالى وهذا لم أفق له على إسناد إلى الآن. وقال الذهبي في: "مرداس المعلم جاء في حديث باطل أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به فقال: إياك والشرط على كتاب الله". ا. هـ. هذا كل ما ذكره الذهبي وابن حجر - رحمهما الله - عن مرداس المعلم عندما عرضا لترجمته، ولم أفق لزيادة على هذا والله اعلم. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي (٦/ ٧٦) تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٦٩)، بيروت: دار المعرفة.



الله منك<sup>(١)</sup>.

٦. وتقول أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): "كان الرجال نهوا عن ضرب النساء والذي نهاهم هو الرسول ﷺ بناء على طلب النساء."<sup>(٢)</sup>

## المبحث الثاني ضرب الوجه للتأديب

وفيه مطلبان

### المطلب الاول

#### حكم ضرب الزوج لزوجته على وجهها

الضرب نوع من أنواع التأديب، وهو مصدر: أدبه تأديبا: إذا عاقبه على إساءته بالضرب، أو غيره.<sup>(٣)</sup> وإيقاع الضرب بالغير يتفاوت بتفاوت موقعه، فقد يكون شديدا بحيث يترك أثرا مباشرا في جسم المضروب، وقد يكون خفيفا لا يترك أثرا ماديا مباشرا في جسم المضروب بل يترك أثرا معنويا.<sup>(٤)</sup> أن صفة الضرب المشروع تجعله أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى الحسي الذي يترك أثرا في الجسم المضروب ولذلك اتفق الفقهاء على أن مما يؤدّب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب فإن ضرب الزوج لزوجته مشروع بقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فَرْجَهُمْ وَلِيُكْفُرَ عَنْ مَنَافِقِ اللَّهِ وَأَلْيَسَ اللَّهُ بِهِمْ لَبِيسًا وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>، حيث ان الضرب من وسائل التأديب، ولكن لا يجوز للزوج أن يبدأ بضرب زوجته الناشز وهي التي لا تطيع زوجها وان يبادر به، فلا بد أن يعظها أولا، فإن نفع الوعظ كان به، وإن لم ينفعها الوعظ هجرها

(١) لم أجد هذا الأثر قد ذكر في كتب المحدثين ومصادر الحديث الاصلية. وقد ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار

(٢) (١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣) الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٨٦هـ؛ وجواهر الإكليل لصالح عبد السميع

الأبي (٢/ ٢٩٦). الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي. سنة: ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م،

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤) والحاكم (٢/ ٢٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٥٦٥)، والمصباح المنير (٢/ ٣٥٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢ / ٢٥٤.

(٤) ينظر: حكم تاديب الزوجه بالضرب في الفقه الاسلامي المقارن (١/ ٥٣).

(٥) سورة النساء الاية ٣٤.

في المضجع ، فإن أخفق الهجر في ردها إلى طريق الصواب ، فإنه يلجأ إلى الضرب ، وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها ، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة ، ويكون الضرب غير مبرح<sup>(١)</sup> ، وكذلك لا يجوز الضرب على الوجه والمواضع الحساسة في الجسد كالرأس والصدر والثديين والقلب والبطن والفرج ، لما في الضرب على هذه الأماكن من خطر الإيذاء ، وقد ورد في ذلك أحاديث منها<sup>(٢)</sup> :

\_ وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (إذا قاتل أحدكم أخاه) وفي رواية (إذا ضرب أحدكم ، فليترك الوجه) <sup>(٣)</sup> .

فقال الشافعية : لا يضرب الزوج امرأته التي تحقق نشوزها على الوجه والمهالك فإن ضربها أفضى إلى تلف ، وجب الغرم ، لانه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ، ثم الزوج وإن جاز له الضرب ، فالاولى له العفو<sup>(٤)</sup> .

وقال صاحب كتاب كشف القناع<sup>(٥)</sup> من الحنابلة : يجتنب الوجه تكريماً له<sup>(٦)</sup>

وبذلك فلا يجوز للرجل ضرب زوجته على وجهها لان الإسلام كرم الإنسان ودعاه للمحافظة على خلقه وخلقه ، وألا يعرض أعضاء البدن إلى التشويه والتغيير المخل بأصلها ، ومن أهم هذه الأعضاء الوجه اما ما يحصل في وقتنا الحالي من ضرب الزوج لزوجته على وجهها فهذا غير جائز شرعا وعرفا لما فيه من مخالفه

(١) ينظر : فتاوى يسألونك الاستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (٣/ ١٧١) الطبعة الاولى ، مكتبة دنديس ، الضفة الغربية ، فلسطين سنة الطبع ١٣٢٧ هـ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦) ، كتاب البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه، حديث [١١٢ / ٢٦١٢]

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٥/ ٦٧٦) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية .

(٥) صاحب كشف القناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي : شيخ الحنابلة في وقته بمصر ، نسبته إلى بهوت في غربية مصر ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، وتوفي سنة ١٠٥١ هـ ، بالقاهرة ، له كتب : "الروض المربع ، شرح زاد المستنقع" ، و"كشف القناع ، عن متن الإقناع" ، "إرشاد أولي النهي ، لدقائق المنتهى" ، و"شرح المنتهى" ، و"شرح نظم المفردات" ، و"عمدة الطالب" متن بالفقه . الاعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧) .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٥ / ٢٠٩ - ٢١٠



للتصوص الشرعية والاداب العامة ، وعليه فلا يجوز ضربها على وجهها على سبيل المزاح يعني ليس ضرب الغضب، و سواء كان يؤلم أم لا وسواء كانت راضية أم غير راضية .

## المطلب الثاني

### ضرب المعلم للطالب على وجهه

على المعلم الناجح أن يجتنب ضرب الطالب ، وذلك لما فيه من خطر عليها وقد ورد عن النبي (ﷺ) قول في جواز الضرب وهو قوله (ﷺ): « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »<sup>(١)</sup>

قال العلقمي<sup>(٢)</sup> : ((إنما أمر بالضرب لعشر ؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب)<sup>(٣)</sup>

فهذا الحديث صريح في جواز ضرب من بلغ عشر سنين تأديبا له . ويكون الضرب للتأديب فقط : وليس للانتقام ، ولذلك لا يصيب بعض المعلمين عندما يضرب أحد طلابه ضربا شديدا لخطأ وقع فيه الطالب ، فيظن المعلم أنه يؤديه ، وفي الحقيقة ليس كذلك ! ولقد رأينا بعض المعلمين يرفسون بأرجلهم ، وربما أصاب ذلك الرفس محلا خطيرا أودى بحياة الطالب. وهل هذا إلا بدافع الغضب والانتصار. كما يجب اتقاء

(١). نظر: سنن ابو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة / ١ / ٣٣٢ ، رقم ٤٩٤ . والحديث أخرجه الترمذي

(٢/ ٢٥٩) وقال حديث حسن صحيح . ومسنده احمد بن حنبل (١١ / ٢٨٤) رقم الحديث (٦٦٨٩) بلفظ (مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) .

(٢) العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، من تلاميذ السُّيوطي، ومن المدرسين بالأزهر ، من مصنفاته : ((الكوكب المنير شرح الجامع الصغير))، و((ملتقى البحرين في الجمع بين كلام

الشيخين))، (٨٩٧-٩٦٩هـ). ((الأعلام)) (٧: ٦٨-٦٩)

(٣) عون المعبود . شرح سنن أبي داود ( كتاب الصلاة باب ٢٥ ) (٢ / ١١٤) .

ضرب الوجه : قال الرسول (ﷺ) : « إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه »<sup>(١)</sup> وذلك لأن الوجه هو أشرف الأعضاء في جسم الإنسان ، وهو مكان التكريم ، فالضرب على الوجه يبعث على الكراهية وحب الانتقام كما يجوز للمعلم ان يوقع الضرب على الرّجلين دون الوجه والرأس : (وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه ؛ فإن سحنون<sup>(٢)</sup> قال : لا يجوز له أن يضربه ،

وضرر الضرب فيهما بيّن<sup>(٣)</sup> ، قد يوهن الدماغ ، أو تطرف العين أو يؤثر أثرا قبيحا ، فليجتنبها ؛ فالضرب على الرّجلين آمن وأحمل للألم في سلامة<sup>(٤)</sup> )

وعلى هذا فلا يجوز للمعلم ضرب الطالب مطلقا الا بشروط وضعها الفقهاء للوصول الى المعنى المطلوب من الضرب وهذه الشروط هي :

١ . ان يعلم المعلم كيف يكون الضرب واين يكون الضرب فلا يتجاوزهما حيث يكون الضرب باليد لا بالعصا ، وليس له أن يجاوز الثلاث<sup>(٥)</sup> ، لما روي أنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال لمرداس المعلم رضي الله عنه : إياك أن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث أفتصّ الله منك<sup>(٦)</sup> .

(١) حديث سبق في الصفحة ١١ .

(٢) ابو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، من اشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي ، ولد بمدينة القيروان سنة ١٦٠ هـ ومن اشهر مؤلفاته المدونة الكبرى . الاصابة (٤/ ١٢٣) .

(٣) اي في الراس والوجه

(٤) ينظر : آداب المعلمين محمد بن سحنون ، ، ملحقة في كتاب التربية في الإسلام ، أحمد فؤاد الأهواني ، دار المعارف ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٢ / ٤٧٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٣ نشر دار إحياء التراث العربي ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٣٧ ط ادار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، وحاشيه ابن عابدين ٥ / ٣٦٣ .

(٦) الحديث سبق ترجمه في ص ٨

(٧) ينظر : ابن عابدين ١ / ٢٣٥ ، ٥ / ٣٦٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ .



٢. أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء. ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي<sup>(١)</sup>.

٣. أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان وقد سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه<sup>(٢)</sup>.

وفي الختام يمكن ان نقول إن ضرب وجه الطالب او الصبي قتل معنوي وتدمير نفسي للابن صغيراً كان أو كبيراً، ولربّ عشر ضربات بالعصا تكون أخف وأهون من لكمة واحدة يتلقاها الطالب على وجهه، فتهين كرامته وتحطم مشاعره<sup>(٣)</sup>

### المبحث الثالث

#### حكم ضرب الوجه في الحد والتعزير

وفيه مطلبان

#### المطلب الاول

#### ضرب الوجه في الحد

اولاً : تعريف الحد لغتاً واصطلاحاً :

الحدّ: في اللغة المنع، ومنه قيل للبوّاب: (حدّاد) والفصل بين شيئين.

وحدود الله تعالى: محارمه كقوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }<sup>(٤)</sup> وحدود الله تعالى أيضاً: ما حده

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٠٥). وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠ / ٢٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٣٧، والأدب الشرعية لابن مفلح ١ / ٥٠٦ طبع بمطبعة المنار بمصر، سنة ١٣٤٩ هـ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " طبع في ثلاثة أجزاء للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ت سنة (١٠٣٣ هـ) ٣ / ٢٨٥ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٣-١٤).

(٣) ينظر: خطبة بعنوان القسوة في التربية للخطيب سعيد بن عبد الباري بن عوض [www.alminbar.nat](http://www.alminbar.nat)

(٤) سورة البقرة من ١٨٧ .

وقدره، فلا يجوز أن يتعدى<sup>(١)</sup>، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدّ لأجلها في الغالب<sup>(٢)</sup>

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى<sup>(٣)</sup>

### ثانيا حكم ضرب الوجه في الحد

لقد شرع بعض الحد للزجر لا للإتلاف (وهناك بعض الحدود جاءت لأتلاف النفوس كحد الحرابة والقتل وحد الزاني المحصن) وضرب الوجه في الحد ليس فيه إشكال، فكل الفقهاء متفقون على أن الوجه لا يجوز ضربه، وقد نهى النبي (ﷺ) عن ذلك كما في صحيح البخاري أنه نهى عن ضرب الوجه في الحدود وفي غيرها(٤)، وكذلك في الحديث الآخر: (نهى رسول الله (ﷺ) عن لطم الصور<sup>(٥)</sup>)، فالوجه يتقى ولا يضرب، وإنما يكون الضرب على الأعضاء<sup>(٦)</sup>.

- (١) ينظر : لسان العرب (٢/٧٩٩)، والتعريفات الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١ ضبطه وصححه جماعة من العلماء: ١ / ٨٣. و الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت: المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ١ / ٣٩١.
- (٢) ينظر : نيل الاوطار ٧ / ١٠٥
- (٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٣ (مغني المحتاج ٥ / ٤٦٠) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٠٠ / ٧٥ / ٣٦٥
- (٤) ينظر : صحيح البخاري. باب اذا ضرب العبد فليتجنب الوجه .
- (٥) الصورة هي الوجه كما جاء في الحديث: (الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة (٨ / ٣٢٣٠) رقم الحديث ٢٥٨٠٨، سنن البيهقي الكبرى (٧ / ٤٤١) رقم الحديث ١٤٥٨٠.
- (٦) ينظر : شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١١ / ٣٧٢)



وذلك لأن النبي (ﷺ) لما أمرهم بجرم الغامدية أخذ حصة كالحمصمة ورمها بها قال للناس "ارموها واتقوا الوجه"<sup>(١)</sup> فلما منع من ضرب الوجه في موضع كان الإتلاف مستحقا ففي موضع لم يستحق الإتلاف أولى ولأن الوجه موضع الحواس ففي الضرب عليه إذهاب بعض الحواس عنه وهو استهلاك حكما"<sup>(٢)</sup>

وقد ذهب العباد صاحب كتاب شرح سنن أبي داود: إلى جواز ضرب الوجه إذا كان الحد رجما وان لم تكن العقوبة الرجم فلا يجوز ضرب الوجه، حيث قال: "وذلك أن الوجه هو مجمع المحاسن، وفيه المنافذ التي هي ضرورية للإنسان، كالبصر، والشم، والتنفس، والأسنان، واللسان، ومحل الحديث، كل هذه موجودة في الوجه، فالضرب يؤدي إلى تلفها، والعقوبة ليست هي تلفها، لكن إذا كان الحد رجما، فإنه لا بأس بالرجم من جميع الجهات حتى الوجه؛ لأن المقصود هو قتله وإهلاكه، أما إذا كانت عقوبة ضرب، فإنه لا يضرب الوجه؛ لأن العقوبة هي تلك الجلادات المعلومة، وإذا ضرب وجهه أدى ذلك إلى أن يفقد هذه الحواس التي لا يجوز إتلافها بغير حق، أما فيما يتعلق بالرجم فإنه يمكن أن يرمى من جميع الجهات ولو وافق الوجه؛ لأن المقصود هو إهلاكه"<sup>(٣)</sup>. وهذا مخالف لامر النبي (ﷺ) بجرم الغامدية حيث قال: "ارموها واتقوا الوجه"<sup>(٤)</sup>

وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج<sup>(٥)</sup>، قال أبو بكر أتفق الجميع على ترك ضرب الوجه<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أبي داود في سننه (٦/٤٩١) رقم الحديث (٤٤٤٤).

(٢) ينظر: المسوط (٧٢/٩).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٤٤/٥٠٤).

(٤) الحديث سبق تخريجه في الصفحة ١١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

٤٥٠هـ) (١٣/٤٣٧) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ..

(٦) ينظر: أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ

١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٥/١٠٢)

ويقول النبي (ﷺ): " إذا قاتل أحدكم " وفي رواية مسلم: إذا قاتل أحدكم " فليجتنب الوجه " (١) أي إذا ضرب أحدكم شخصاً في حد من حدود الله تعالى فليحذر أن يضربه على وجهه، وليتعد عن ذلك كل البعد، ولو في إقامة حد من حدود الله فإن هذا عام في ضرب أي إنسان ولو كافراً، فكيف إذا كان المضروب مسلماً. (٢)

وعن عمر أنه ضرب صبيغ بن عسيل (٣) على رأسه حين سأل عن الذاريات على وجه التعت (٤).

وحجة أبي حنيفة رحمه الله أجمعنا على أنه لا يضرب على الوجه فكذا الرأس وقد منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجنابة على البصر وذلك موجود في الرأس لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث منه الماء في العين وربما حدث منه اختلاط العقل (٥) وقد استثنى الرأس والوجه والفرج من الضرب في الحد وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير (٦)، ولم يحفظه المخرجون مرفوعاً بل موقوفاً على علي رضي الله عنه أنه أتى

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ١١

(٢) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: (٣/٣٩٤-٣٩٥) مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيد: ١٤١٠ - ١٩٩٠.  
(٣) وهو: صبيغ بن عسل ويقال ابن عسيل ويقال صبيغ بن شريك من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري الذي سأل عمر بن الخطاب عما سأل فجلبه وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه، سأل أبا الدرداء عن شيء من المتشابه وهو كان يسأل عن القرآن فنفاه عمر من المدينة إلى العراق ونهى الناس عن مجالسته. ينظر: تاريخ دمشق لابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر: ١٤١٥ هـ (٢٣/٤١٠).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه تحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

(٥) رقم الحديث (١٥٤)، وتفسير الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ (٣٢/٣١٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٥٩)، ومفاتيح الغيب (٢٣/١٢٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٢٩) رقم الحديث (٢٨٦٧٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٦٩) رقم الحديث (١٣٥١٧) باب ضرب الحدود.



برجل سكران أو في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير<sup>(١)</sup> .

وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال (( وقد أتى برجل اضرب وأعط كل عضو حقه )) قال  
روينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي رضي الله عنهم : ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في  
الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه قال إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه والمذاكير<sup>(٢)</sup>

ولا شك أن هذا ليس مراداً على الإطلاق لأننا نقطع أن في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب  
وجه من يبارزه وهو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله فليس المراد إلا  
من يضرب صبراً في حد قتلاً أو غير قتل وفي القتل صريح من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام  
(رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة<sup>(٣)</sup>) ثم قال ارموا واتقوا الوجه<sup>(٤)</sup> وحيث فلا شك أن قول عمر وعلي  
رضي الله عنهما أعط كل عضو حقه كما ذكره ابن المنذر هكذا مختصراً عليه عام مخصوص لأنها لا يريدان  
قطعاً ضرب الوجه وذلك لأن الوجه، لطيف يجمع الحواس كلها فيخشى من ضربه تعطيل حاسة منها، أو  
تشويه صورته<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٩/٥) رقم الحديث (٢٨٦٧٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٩/٧) رقم الحديث (١٣٥١٧) باب  
ضرب الحدود.

(٢) الحديث سبق تخريجه . ص ١١

(٣) التُّنْدُوَّةُ، ويفتحُ أولُهُ: حُمُّ التُّنْدِيِّ، أو أصلُهُ ينظر : القاموس المحيط الفيروزآبادي المتوفى: ٨١٧هـ تحقيق : محمد نعيم  
العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان / الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص  
:٣٧٠).

(٤) أخرجه ابو داود (١٥٣/٤) رقم الحديث (٤٤٤٣).

(٥) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٩/٥) رقم الحديث (٢٨٦٧٥) وعبد الرزاق في  
مصنفه (٣٦٩/٧) رقم الحديث (١٣٥١٧) باب ضرب الحدود. (٢٣١-٢٣٢) الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق  
(١٣١٥ هـ).

## المطلب الثاني

### ضرب الوجه في التعزير

#### أولاً : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

التَّعْزِير لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي عزر، وعزره: منعه وورده وأدبه<sup>(١)</sup>. ومنه قوله تعالى: { فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ }<sup>(٢)</sup> وقيل التَّعْزِير التَّأْدِيب ومنه سَمِّي الضَّرْبُ دون الحَدِّ تَعْزِيراً<sup>(٣)</sup>

وشرعاً: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة . قال الخطيب الشَّرِينِي<sup>(٤)</sup> : وتسمية ضرب الولي والزَّوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرَّافِعِي<sup>(٥)</sup> . قال: ومنهم من يخص لفظ التَّعْزِير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً<sup>(٦)</sup>.

أما الحنفية: فقد جروا على أن التَّعْزِير يصدق على العقوبة الصادرة من الزَّوج أو الأب أو غيرهما -، كما يصدق على فعل الإمام. قال ابن عابدين: التَّعْزِير يفعلُه الزَّوج والسَّيِّد، وكل من رأى أحداً يباشر المعصية<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: المعجم الوسيط المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة (ص: ٥٩٨) مادة (عزر)، الموسوعة الفقهية ١٢ / ٢٥٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: باب عسر: ٢ / ٧٤٤ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥ / ٥٣٥) .

(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٠ / ١١٧) .

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٥٤) .

(٧) ينظر: المبسوط للرخسي ٩ / ٣٦، وفتح القدير ٧ / ١١٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٩١، ١٩٩، وتبصرة الحكام لليعمري

(ت: ٧٩٩هـ) ٢ / ٢٩٣ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، وكشاف القناع ٤ / ٧٢،

وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٧٧ .



### ثانياً: حكم ضرب الوجه في التعزير .

اما عن حكم ضرب الوجه في التعزير فقد قال الحافظ ابن حجر: ( ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب ، وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت ، فأمر النبي ﷺ برجمها وقال : ( ارموا واتقوا الوجه )<sup>(١)</sup> فهذا نص عام في الحد والتعزير والتأديب وغيرها<sup>(٢)</sup> ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم<sup>(٣)</sup>، ويؤيده حديث سويد بن مقرن<sup>(٤)</sup> (رضي الله عنه): أنه ﷺ رأى أى رجلاً لطم غلاماً فقال: (أو ما علمت أن الصورة محترمة)<sup>(٥)</sup> والصورة هي الوجه كما جاء في الحديث: (الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة)<sup>(٦)</sup>. وعلى هذا فلا يجوز ضرب الوجه في التعزير لان في ضربه اتلافاً وفقداناً للحواس التي لا يجوز إتلافها بغير حق .

### المبحث الرابع

#### حكم ضرب الوجه في اللعب والرياضة

##### المطلب الاول: حكم ضرب الوجه لعباً

##### تعريف اللعب لغة واصطلاحاً

- اللعب لغة : بفتح اللام وكسر العين ويجوز لعب بكسر اللام وسكون العين - في اللغة: ضد الجد، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً، ومنه قوله تعالى: {قالوا أجنّتنا بالحق أم أنت من اللاعبين}<sup>(٧)</sup>

(١) الحديث سبق تخريجه ص : ١٧ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/ ٢١٦ .

(٣) ينظر: فتح الباري ١٨/ ٢٥٣ .

(٤) وهو سويد بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عدي، صحابي مشهور، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديثه عند مسلم وأصحاب السنن. ينظر: "الإصابة" ٢ / ١٠٠ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العتق باب اذا ضرب العبد فليتجنب الوجه ٥/ ١٨٣ .

(٦) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة (٥/ ٢٠٨) رقم الحديث ٢٥٢٩٩ ، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٧٠) رقم الحديث ١٤٩٧٤

(٧) سورة الأنبياء الاية : ٥٥ .



ولعب: عمل عملاً لا يجدي نفعاً، واللعبة: كل ما يلعب به، وهو بكسر اللام اسم للحال والهيئة التي يكون اللاعب عليها، وبالفتح المرة الواحدة. وقيل: اللعب عمل للذة لا يراعى فيه داعي الحكمة كعمل الصبي، لأنه لا يعرف الحكمة وإنما يعمل للذة<sup>(١)</sup>. وقال الراغب<sup>(٢)</sup>: يقال: لعب فلان إذا فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً

- اللعب اصطلاحاً: قال الجرجاني<sup>(٣)</sup>: اللعب: فعل الصبيان من غير أن يعقب فائدة ومن ثم يكون اللعب: هو أن يفعل الإنسان فعلاً لا يقصد به مقصداً صحيحاً (من جهة الشرع). وهو بذلك، لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً : الألفاظ ذات الصلة

اللهو والعبث المزاح والهزل

١. اللهو في اللغة: يقال: لهوت بالشيء أهو به لهوا وتلهيت به إذا لعبت به وتشاغلته وغفلت به عن غيره. ولهيت عن الشيء، بالكسر، أهى، بالفتح، لهيا ولهيانا إذا سلوت عنه وتركت ذكره وإذا غفلت عنه واشتغلت. وقوله تعالى: (( وإذا رأوا تجارة أو لهوا ))<sup>(٥)</sup>؛ قيل: اللهو الطبل، وقيل: اللهو كل ما تلهي به، لها يلهو لهوا وألتهى وألهاه<sup>(٦)</sup> وقيل كل باطل أهى عن الخير وعمما يعني<sup>(٧)</sup> وقيل: أصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. وقيل قد يكنى باللهو عن الجماع،

(١) ينظر: لسان العرب (٥ / ٤٠٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ١ / ٣٩٢.

(٢) المفردات (٤٥٠).

(٣) التعريفات (١٩٢).

(٤) معجم لغة الفقهاء: ١ / ٣٩٢.

(٥) سورة الجمعة الآية: ١٠.

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥ / ٢٥٩) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨ م.

(٧) ينظر: الكليات لأبي البقاء ٤ / ١٣٨ المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.



وإنما سمي الجَماع هُوَ لأنه مله للقلب<sup>(١)</sup> . ولا يُخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي في الغالب وهو كل ما يتلذذ به الإنسان فيلبيه ثم ينقضي<sup>(٢)</sup> . الفرق بين اللهُو واللعب أنه لا هُوَ إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهُو، لأن اللعب يكون للتأديب كاللعب بالشطرنج وغيره، ولا يقال لذلك هُوَ، وإنما اللهُو لعب لا يعقب نفعاً<sup>(٣)</sup>.

٢. المزاح لغة: هو تنحية الشيء عن الجِد، يقال: مزح مزحاً - من باب نفع - ومزاحة بالفتح، والاسم المزاح بالضم. ويقال: إن المزاح مشتق من: زح الشيء عن موضعه، وأزحته عنه: إذا نحته؛ لأنه تنحية عن الجِد<sup>(٤)</sup>

واصطلاحاً: المزاح - بالضم - المباشطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يُخرج الاستهزاء والسخرية<sup>(٥)</sup>

٣. العُبت لغة: عمل ما لا فائدة أصلاً وبحسب العرف فعل لا يترتب عليه في نظر الفاعل فائدة معتداً بها<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٥٩. وتفسير القرطبي ١١ / ٢٧٦ دار الشعب - القاهرة ١٩٨٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٣، والشرح الصغير: أحمد الدردير على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة محمد علي صبيح/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ (٤ / ٧٤٤).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص ٢١٠) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر .

(٤) ينظر: شرح التوضيح ٢ / ١٨٧، والتعريفات للجرجاني (ص: ٧٤)، و تيسير التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير أمير حاج، (ت ٨٧٩هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٢٠١٣٥٠ / ٢٩٠).

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية: باب مزح: ٧/ ١١٧.

(٦) ينظر: قواعد الفقه: ٣٧٢)

٤. الهزل ضد الجد وهو كل كلام لا تحصيل له مأخوذ من الهزال<sup>(١)</sup>. وقال ابن الأثير: الهزال واللعب من باب واحد<sup>(٢)</sup>. ونحوهما المزاح. وفي الاصطلاح: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بأن لا يراد به شيء أو يراد به ما لا يصح إرادته به<sup>(٣)</sup>.

والهزل كالمخطأ في أنه من العوارض المكتسبة إلا أن المخطئ لا قصد له في خصوص اللفظ ولا في حكمه، والهزل مختار راض بخصوص اللفظ غير راض بحكمه<sup>(٤)</sup>.

والصلة بين الهزل واللعب هي العموم والخصوص المطلق، إذ اللعب أعم مطلقاً من الهزل عرفاً، والهزل أخص، إذ الهزل يختص بالكلام، واللعب قد يكون بغيره<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: حكم ضرب الوجه في اللعب

بعد هذا العرض لمعنى اللعب في اللغة والاصطلاح وبيان الالفاظ ذات الصلة لا بد من معرفة ان المقصود من هذا المطلب هو بيان حكم ضرب الوجه في اللعب او اللهو او الهزل او المزاح وقد نهى عن الضرب في الوجه لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه<sup>(٦)</sup>. قال النووي: وفي رواية: لا يلطمن الوجه. قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١١٧، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ١ / ٣٢١ دار الكتب العلمية -

بيروت- لبنان الطبعة: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المفردات ص ٥٤٢

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٦٣.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٢ / ٢٩٠.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٢ / ٣٠٧.

(٥) الفروق اللغوية (ص: ٣٥٠).

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص ١١.



الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقها، وقد يشوه الوجه<sup>(١)</sup>.

وهذا نص عام على تحريم الضرب بكل الأحوال سواء كان للعب أو اللهو أو جد أو المزاح لأنه قد يؤدي الإنسان، وقد يكون سببا في أن يفقأ عينه أو يضره.

### المطلب الثاني: حكم ضرب الوجه للرياضة

#### أولا : تعريف الرياضة لغة واصطلاحا وفوائدها :

الرياضة لغة : والرِّيَضُ من الدوابِّ: الَّذِي لَمْ يَقْبَلِ الرِّيَاضَةَ وَلَمْ يَمْهَرْ المَشِيَّةَ وَلَمْ يَذَلِّ لِرَاكِبِهِ. وقيل : والرِّيَضُ من الدوابِّ والإبل ضدَّ الدَّلُولِ، الذَّكْرُ والأُنْثَى في ذلك سواء.

وقيل: وهو على وجه التَّفَاوُلِ لأنها إِنما تَسْمَى بذلك قَبْلَ أن تَمْهَرْ الرِّيَاضَةَ. وراض الدابة يروضها روضا ورياضة: وطأها وذلَّلها أو علَّمها السَّيْرَ؛ ورَضت المَهْرَ أروضه رياضا ورياضة، فهو مروض، وناقَة رِيضٌ: أوَّل ما رِيضتُ وهي صَعْبَةٌ بَعْدَ، وكذلك غلام رِيضٌ، وأصله رِيوض فقلبت الأواياء وأدغمت؛ ورجل رائض من قوم راضة وروض ورواض.

قيل: الدَّرْسَةُ الرِّيَاضَةُ، ومنه درَّست السورة أي حفظتها. ويقال: سَمِّيَ إِدْرِيسُ، عليه السَّلَامُ، لكثرة دراسته كتاب الله تعالى. ودرَّست الصَّعْبَ حتَّى رَضتَهُ<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحا : الرياضة كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس ويمهر ، ثم استعيرت لتهديب الأخلاق النفسية فإن تهذيبها تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته والرياضة عند أهل الحق رياضة الأدب وهو الخروج عن طبع النفس<sup>(٣)</sup>

(١) "شرح مسلم" ١٦/١٦٥

(٢) لسان العرب (٧/١٦٤-١٦٥) وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق:

محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١، ٢٠٠١م: ١٢/٢٥١.

(٣) التعاريف للمناوي ص: ٣٨٠.



وقال بعض الحكماء الرياضة الإعراض عن الأعراض الشهوانية. وقيل الرياضة ملازمة الصلاة والصوم ومحافظة آناء الليل واليوم عن موجبات الإثم واللوم وسد باب النوم والبعد عن صحبة القوم، كذا في خلاصة السلوك<sup>(١)</sup> وقيل الرياضة: الحركة التي يحس منها بالتعب والحركات التي يرتاض بها الجسم ويتمرن عليها<sup>(٢)</sup> وقيل الرياضة: يعني بها التعب والحركة<sup>(٣)</sup>. وقيل الرياضة: حركة إرادية تضطر إلى التنفس العظيم المتواتر<sup>(٤)</sup>. ومحل الرياضة: ملعب، مبنى الألعاب الرياضية. ورياضي: ارتياض الجسم<sup>(٥)</sup> و (الرياضة البدنية) القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة<sup>(٦)</sup>. وبعد هذا العرض يمكن تعريفها: هي حركات منتظمة يقوم بها الفرد للوصول الى الاداء الصحيح الذي يحتوي على جميع عناصر اللياقة البدنية لتحقيق التوازن ما بين الجانب النفسي والعقلي والبدني<sup>(٧)</sup>

### ثانيا : فوائد الرياضة

١. الجانب البدني: تساعد الرياضة على تنمية الناحية البدنية، و المقصود بها أن الجسم يكون سليما من الناحية الفيزيولوجية مع تنمية الجسم بما يناسبه من تدريبات و تمرينات تتناسب مع مرحلة البنية، كما تنمي و تقوي العضلات و المفاصل، كما تعمل أيضا على تنمية المقدرة الحركية لأنها تؤهل

(١) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٩٠٠) تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ هـ؛ والمعجم الوسيط ((٣٨٢/١))

(٢) تكملة المعاجم العربية: المؤلف: رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠ هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: ج١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج٩، ١٠: جمال الخياط

الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م: ٥/ ٢٥٠.

(٣) مفاتيح العلوم محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٤ (ص: ٢٥٠)

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ١٧٥، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) تكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٥٠)

(٦) المعجم الوسيط (١/ ٣٨٢)

(٧) أصول التربية البدنية و الرياضية لأنور أمين الخولي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٣٥.



الجسم للقيام بجميع حركاته، فضلا عن أن الجسم يكتسب خفة ورشاقة و مرونة في المفاصل و قوة التحمل و السلامة في جميع الأجهزة كجهاز الدورة الدموية و الجهاز التنفسي<sup>(١)</sup>.

٢. الجانب العقلي : تعمل الرياضة على تنمية العقل لأن سلامة البدن له تأثير واضح على الخلايا العقلية و تجديدها مما يمكنه من تأدية وظيفته على أكمل وجه، فالقدرة على استيعاب المعلومات و نمو القوى العقلية و التفكير العميق الهادف لا يتأتى بصورة مرضية إلا إذا كان الجسم سليما، حيث أنه هو الوسيط للتعبير عن العقل و الإرادة و اكتساب الكثير من المعارف. فالتربية الرياضية تعمل على زيادة قدرة الفرد على تركيز الانتباه والإدراك، الملاحظة والإبداع و الابتكار<sup>(٢)</sup>.

٣. الجانب النفسي : للرياضة دورا بارزا في الصحة النفسية و هي عامل هام في تكوين الشخصية الناضجة السوية، كما تعالج الكثير من الانحرافات النفسية بغرض تحقيق التوافق النفسي .. كما أن التربية الرياضية تشغل الطاقة الزائدة للفرد فيتحرر بذلك من الكبت و الانفعال اللذين يتحولان بمرور الزمن إلى مرض نفسي حاد، فالتربية البدنية و الرياضية ضمن الجماعات يبتعد فيها الفرد عن العقد النفسية كالأنانية و حب الذات، كما تلعب دورا كبيرا في عملية إشعار السرور و التعبير عن الانفعالات الداخلية للممارسين و تطوير عواطفهم<sup>(٣)</sup>.

٤. الجانب الاجتماعي : ان للرياضة دوراً فعالاً في اندماج الفرد في المجتمع و تفرض عليه حقوقا وواجبات و تعلمه التعاون مع الآخرين و الثقة بالنفس و يتعلم كيفية التوفيق بين ما هو صالح له

---

(١) الثقافة الصحية للدكتور حسان شمسي باشا ص/ ٦٢-٦٣ و الرياضة في الإسلام موقع ويكيبيديا: و المرشد التربوي الرياضي لعلي البشير الفاندي و زملائه، المنشأة العامة للنشر و الطبع و التوزيع، طرابلس، سنة ١٩٨٣، ص ١٨

(٢) الثقافة الصحية للدكتور حسان شمسي باشا ص/ ٦٢-٦٣ و الرياضة في الإسلام: موقع ويكيبيديا. و طالب الكفاءة التربوية لأنطوان الخوري، دار الكتاب، الدار البيضاء المغرب، سنة ١٩٨٠، ص ١٣٣. و نظريات و طرق التربية البدنية و الرياضية لمحمد عوض بسيوني، و فيصل ياسين الشاطي، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٢، ص ٣١. و المرشد التربوي الرياضي لعلي البشير الفاندي و زملائه، المنشأة العامة للنشر و الطبع و التوزيع، طرابلس، سنة ١٩٨٣، ص ١٨

(٣) المصادر السابقة نفسها .

فقط وما هو صالح للجميع، و يتعلم كذلك أهمية احترام الأنظمة و المعتقدات و قوانين المجتمع، و تقي من الآفات الاجتماعية كالتدخين و تعاطي المخدرات و العنف و السلوك العدواني.<sup>(١)</sup>

٥. الجانب الاقتصادي : بما أن التربية البدنية تحسن و تطور قدرات الفرد فإنها تبعد عنه التعب و تسهم في تحسين و زيادة الإنتاج، إن تحسين صحة الفرد و قدراته البدنية و لا سيما قدرته على مقاومة المتاعب إذ لا يمكن استعمال قوته المستخدمة في العمل استخداما محكما يمكن من زيادة المردودية الفردية و الجماعية في عالم الشغل الفكري و اليدوي بمردود الإنسان القوي أكثر من مردود الإنسان الضعيف و لا سيما في العمل و زيادة الإنتاج.<sup>(٢)</sup>

### ثالثا : حكم ضرب الوجه للرياضة

لقد حثَّ الإسلام على الرياضة و التدريب و الأصل فيها الحل و الجواز و أخبر الرسول (ﷺ) أن (المؤمنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ) (٣) وهو يشمل قوة الجسم و الإيمان.

وقد أثنى الرسول (ﷺ) على الصحة بل و قدمها على المال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال : " كنا في مجلس ف جاء النبي (ﷺ) و على رأسه أثر ماء فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس ، فقال : أجل و الحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال : لا بأس بالغنى لمن اتقى ، و الصحة لمن اتقى خير من الغنى و طيب النفس من النعيم<sup>(٤)</sup> و ممارسة الرياضة تكسب المسلم القوة الجسدية و تساعد على اعلاء دين الله و أداء العبادات و الجهاد في سبيل الله ، بشرط ألا تكون هذه الرياضة محرمة بنفسها أو توقع المكلف في أمر محرم.

(١) المصادر السابقة نفسها .

(٢) المصادر السابقة نفسها .

(٣) أخرجه مسلم، ٤ / ٢٠٥٢، كتاب العلم، باب الإيمان بالقدر و الإذعان له، برقم ٢٦٦٤.

(٤) أخرجه : رواه ابن ماجه ( ٢١٤١ ) و أحمد ( ٢٢٠٧٦ ) . و الحديث : صححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " برقم (



وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه.<sup>(١)</sup> قال النووي: وفي رواية: لا يلمن الوجه. قال العلماء: هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه.<sup>(٢)</sup>

وهذا نص عام على تحريم الضرب بكل الأحوال سواء كان للعب أو لغيره لأنه قد يؤذي الإنسان، وقد يكون سببا في أن يفقأ عينه أو يضره .

#### الملاكمة - نموذجاً -

(الملاكمة) ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين وله قواعد وأصول و(الملاكم) لمن يحترف الملاكمة أو يهواها<sup>(٣)</sup>

والملاكمة، الملقبة أيضا "برياضة الملوك" أو الفن النبيل، هي رياضة يهاجم فيها اثنان من الرياضيين ذوي الوزن المماثل بعضهما البعض بقبضاتهم في سلسلة فترات تتراوح من ١ إلى ٣ دقائق تسمى "الجولات". في كل من الانقسامات الأولمبية والمحترفة، المقاتلون (الذين يدعون الملاكمين أو المقاتلين) يتفادون لكمات معارضهم بينما يحاولون تحقيق لكمات بأنفسهم. النقاط ممنوحة للضربات الصلبة النظيفة في المنطقة القانونية على جبهة جسم المعارض فوق الخصر، والضربات إلى الرأس والجذع يعتبران أثمن. إن المقاتل الحاصل على أكثر النقاط بعد العدد المحدد من الجولات يعلن فائزا. النصر يمكن أن ينجز أيضا إذا سقط المعارض وأصبح غير قادر على النهوض قبل أن يحسب الحكم إلى عشرة (وتسمى الضربة القاضية، أو

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٦ / ١٦٥

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٨٣٧)



(KO) أو إذا المعارض كان مصابا جدا ولا يمكنه أن يستمر (وتسمى الضربة القاضية التقنية، أو (TKO)<sup>(١)</sup>.

والملاكمة بها ضرب للوجه كما أنها تفضي إلى الإيذاء المباشر وإيقاع الضرر بالآخرين ومثلها المصارعة، ولذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة بأنهما من الممارسات المحرمة، وإليك نص قرار المجمع:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عددهما رياضة بدنية جائزة، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلا في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يأتي:

الملاكمة: يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغا في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًا وجزئيًا في حكم الإسلام، لقوله - تعالى - (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)<sup>(٢)</sup> وقوله - تعالى - (ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً)<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: ويكيبيديا على الموقع الانترنت <http://ar.wikipedia.org/wiki/> الزيارة بتاريخ ٩/٩/٢٠١٤

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.



وقوله (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>.

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني». أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

والملاكمة هي كلها ضرب على الوجه، فضلا عن الارتجاج في الخلايا الموجودة في الدماغ بسبب اللكمات على الرأس فهي ضارة. فالاحتراف في الملاكمة وممارستها ممنوع وليس بمشروع والتدرب على حركاتها والتقوي فيها حلال لا حرج فيه.<sup>(٢)</sup>

وقد جاء في فتوى المجلس الاوربي للبحوث والافتاء:

يؤكد المجلس قاعدة أن "احتراف المباح مباح" إلا ما استثني بدليله، والرياضة مباحة في نفسها على أقل تقدير إن لم تكن مندوبة أو واجبة، وقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأمة على بعض أنواع الرياضة التي تحفظ صحة الإنسان وقوة الأمة وهذا ما لم تفض إلى ضرر.

أما الملاكمة فإن اتخاذها كهواية، فإن لم يكن ذلك بضرب الإنسان، إنما التمرن عليها بالضرب على أجسام غير حية، فذلك جائز ولا محذور فيه، أما اتخاذها حرفة، فهذا لا يحل؛ وذلك لما فيها من الضرر الذي يقع على المضروب، فإنها ربما كانت سببا في الموت أو في عاهة مستديمة، وهذا ضرر لا تبيحه شريعة الإسلام

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٦/ ٦٩ - ٧٠) وقال النووي: (له طرق يقوي بعضها بعضا).

(٢) تم نسخه من الإنترنت / القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح

المنجد في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م <http://www.islamqa.com>



وإن كان لغير المسلم، على ما عليه واقع استعمال هذه الرياضة في الواقع، والقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض لرياضة الملاكمة انموذجا يمكن ان نقول احتراف وممارسته الرياضة التي فيها ضرر على الانسان وضرب على الوجه كالملاكمة والمصارعة الحرة ممنوع وليس بمشروع والتدرب على حركاتها والتقوي فيها حلال لا حرج فيه . والله اعلم

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، بعد هذا العرض الوجيز في حكم ضرب الوجه واضراره نستخلص ماياتي

- ١- تبين ان معنى الضرب في لغة: الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما واصطلاحا : هو إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك فهو اذن اصابه الغير وصدمه وهو بذلك لا يخرج المعنى اللغوي من ايقاع الشيء على شيء .
- ٢- وقد عرفنا ان الوجه لغة: أصل واحد يدلّ على مقابلة لشيء والوجه مستقبل لكلّ شيء. واصطلاحا : هو ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً ، ومن الاذن الى الاذن عرضاً الأذن
- ٣- تبين ان النبي (ﷺ) حذر من ضرب الوجه وقال (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) وفي رواية : ( لا يلطمن الوجه ) لأن الله خلق آدم على صورته ود صرح العلماء بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ؛ فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ ولأنه بارز ظاهر لا يمكن

(١) موقع اون الاسلام .نت



- ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه
- ٤- تين ان رسول الله (ﷺ) نهى عن ضرب الوجه نهيا عاما، لا يضرب آدميًا ولا بهيمة على الوجه.
- ٥- لاحضنا انتشار هذه الظاهرة بين بعض للاباء والامهات وبعض المعلمين والمربين وغيرهم ، وما لهذه الظاهرة من خطوره وما ينتج عنها أضرار مادية من التشوهات التي تلحق بالحواس والأعضاء المتمركزة وما ينتج عنها أضرار معنوية تتميز بسلوك غير سويّ سواء كان شعوريا أو غير شعوري . سواء على الكبار او الصغار لما فيه من تجريح واهانه وفقدان للثقة بالنفس
- ٦- بعد البحث والتقصي وجدنا ان الضرب على الوجه يقتل ٣٠٠-٤٠٠ خلية عصبية في الدماغ. بينما المسح على الرأس يخلق خلايا دماغية جديدة
- ٧- ومن خلال الاستقراء وجدنا أن هنالك رياضيين تم فحص أدمغتهم بعد موتهم ووجد أن هنالك مشاكل في أدمغتهم، ولاسيما أن الرياضيين يتعرضون لضربات كثيرة في الرأس، هذا الكلام صحيح وصحيح جدًا وأنا أؤيده، لكن أي نوع من الرياضيين يحدث لهم هذا؟ هناك دراسة علمية أشارت إلى أن أربعين بالمائة من الذين يمارسون رياضة الملاكمة تتأثر أدمغتهم، وهذا يعتمد على طول ممارسة رياضة الملاكمة وعلى عدد الضربات التي تلقوها على رؤوسهم، إذن هذه الضربات متكررة ومتكررة، وكم تشاهد هؤلاء الذين يمارسون رياضة الملاكمة حين يضرب أحدهم بما يسمى بالضربة القاضية ربما يفقد وعيه، وفي التمارين يصابون وفي المباريات يصابون، فالأمر مختلف تماما، فالضربة التي تصيب الإنسان في الرأس مرة أو مرتين هذه لا أثر لها أبدا إذا كانت ضربة مخترقة كما ذكرت، أو إذا كانت هنالك غيبوبة طويلة أو نزيف داخلي حدث في الدماغ، من أكثر الرياضيين الذين تأثروا بالضربات المتكررة على وفق اطلاعي هو (محمد علي كلاي) أصيب بعللة تعرف بالشلل الرعاشي، وهذه ناتجة من الضربات المتكررة للدماغ .
- ٨- واخيرا وليس اخرا يجب الحد والتقليل من ظاهرة ضرب الوجه وكذلك يجب تثقيف المجتمع الاسلامي على ترك جميع الالعب الرياضية التي من اهم وسائلها ضرب الوجه وتشجيعهم على تعلم انواع الرياضه المفيده كالرماية وركوب الخيل وتعليم السباحة ، فقد ورد الأمر بتعلم

الرمي في حديث صحيح عن سلمه بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي (ﷺ) على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي (ﷺ): ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا. وفي صحيح مسلم عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) وهو على المنبر يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. وورد في فضل الخيل ما روي عن عروة البارقي عن النبي (ﷺ) قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

وورد في تعلم السباحة أن النبي (ﷺ) قال: كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

### المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. أحكام القران لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر (ت ٣٧٠هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٣. الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية - لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. طبع بمطبعة المنار بمصر، سنة ١٣٤٩هـ.



٥. آداب المعلمين لمحمد بن سحنون ، ، ملحقة في كتاب التربية في الإسلام ، أحمد فؤاد الأهواني ، دار المعارف .
٦. أصول التربية البدنية و الرياضية لأنور أمين الخولي ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨م .
٧. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
٨. بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ . لِأَبِي بَكْرٍ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ مَسْعُودِ أَحْمَدَ الكَاسَانِي أَوْ الكَاشَانِي . (ت ٥٨٧هـ) . الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ . دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ . بَيْرُوتُ . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٠. تاريخ دمشق لابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١١. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
١٢. تجريد اسماء الصحابة للذهبي دار المعرفة - بيروت
١٣. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٤. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، المكتبة الشاملة :
١٥. تفسير الرازي ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن

- الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠
١٦. تفسير القرطبي وهو الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة ١٩٨٦.
١٧. تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٥ / ٧٥، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
١٨. تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ، لأبي الفَضْلِ أَحْمَدَ بنِ عَلِي بنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِي الشَّافِعِيِّ، (ت ٨٥٢هـ)، تَحْقِيق: مُحَمَّدَ عَوَامَةَ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. تكملة المعاجم العربية: المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: مُحَمَّدَ سَلِيمِ النَعِيمِي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. التلويح شرح التوضيح على التنقيح، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩١هـ، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
٢١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٢. التَوْقِيفُ عَلَى مُهَيَّمَاتِ التَّعَارِيفِ . لِمُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّؤُوفِ المَنَاوِي، (ت ١٠٣١هـ) تَحْقِيق: د . مُحَمَّدَ رِضْوَانَ الدَّايَةِ . الطَّبَعَةُ الأُولَى . دَارُ الفِكرِ المَعَاوِر - دِمَشقَ ، وَدَارُ الفِكرِ للطباعة والنشر . بَيْرُوتَ . ١٤١٠هـ.
٢٣. تيسير التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج، (ت ٨٧٩هـ)، عَلَى كِتَابِ التَّحْرِيرِ لابن الهمام . كَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ السِّيَوَاسِي المَعْرُوفِ بِابْنِ الهَمَامِ . (ت ٨٦١هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ.
٢٤. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٢٥. الثقافة الصحية للدكتور حسان شمسي باشا ص/٦٢-٦٣ و الرياضة في الإسلام: موقع



ويكيبيديا.

٢٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: تأليف صالح عبد السميع الأبى. الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي. سنة: ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٢٧. حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمثلا مسكين للسيد محمد ابو السعود بن السيد علي .

٢٨. حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع ألفها الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وجعلها تعليقا بأرقام، تحت خط فاصل بينهما وبين الروض وتوفي رحمه الله سنة ١٣٩٢ هـ.

٢٩. حَاشِيَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ ( حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ ) .

للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد العَزِيز الدَّمَشْقِي الحَنْفِيّ . ( ت ١٢٥٢هـ ) .  
الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ . دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ . بَيْرُوتُ . ١٣٨٦هـ

٣٠. الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١. حكم تاديب الزوجة بالضرب في الفقه الاسلامية المقارن د فتح الله اكثم حمد الله تفاحة، بحث منشور في مجلة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الاسلامية، سنة الطبع ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية.

٣٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.

٣٤. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ . لِأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ . ( ت ٢٧٥ هـ ) . تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الحَمِيدِ . دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ .

٣٥. سُنَنُ البَيْهَقِيِّ الْكَبْرَى . لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى البَيْهَقِيِّ . ( ت ٤٥٨ هـ ) .  
تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا . مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَازِ . مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط، ١٣٩٨هـ.
٣٧. السنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٨. سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند .
٣٩. شرح الزرقاني المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
٤٠. الشرح الصغير: أحمد الدردير على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة محمد علي صبيح/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
٤١. شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي <http://www.islamweb.net>
٤٢. شَرْح صَحِيح مُسْلِم ، لأبي زكريا مُحَمَّدِي الدِّين يُحْيَى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، ( ت ٥٦٧هـ ) ، دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، ١٣٩٢هـ .
٤٣. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي (٨٦١ هـ) الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق (١٣١٥ هـ).
٤٤. شَرْح مَعَانِي الْأَثَارِ ، لأبي جعفر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن عَبْد الملك بن سلمة الأَزْدِي الطَّحَاوِيّ الحَنْفِيّ ، ( ت ٣٢١هـ ) ، الجزء الأول بتحقيق : مُحَمَّد سيد جاد الحق ، والأجزاء ٢ - ٤ بتحقيق : مُحَمَّد زهري النَّجَار ، دَارِ الكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، ١٣٩٩هـ .



- ٤٥ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
- ٤٦ . صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ ، لِأَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ البِستِيِّ ، ( ت ٣٥٤هـ ) ، تَحْقِيقُ : شَعِيبِ الأَرْنَأَوُوطِ ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوتُ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٤٧ . صحیح مسلم بشرح النووي (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت ٢٦١ هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ط ٣ سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٤٨ . طالب الكفاءة التربوية لأنطوان الخوري ، دار الكتاب ، الدار البيضاء المغرب ، سنة ١٩٨٠ .
- ٤٩ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٥٠ . عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ٥١ . غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " طبع في ثلاثة أجزاء للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ت سنة (١٠٣٣ هـ) .
- ٥٢ . غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٥٣ . فتاوى يسألونك الاستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (٣/ ١٧١) الطبعة الاولى ، مكتبة دنديس ، الضفءه الغربيه ، فلسطين سنة الطبع ١٣٢٧ هـ .
- ٥٤ . فَتْحُ البَّارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُّخَارِيِّ ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ المَعْرُوفِ بابن حَجَرِ العَسْقلَانِيِّ ، ( ت ٨٥٢هـ ) ، الطَّبَعَةُ الأُولَى ، دَارُ المَعْرِفَةِ ، بَيْرُوتُ ، ١٣٧٩ هـ
- ٥٥ . فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)

- الناشر: دار الفكر للطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٦. الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم \ القاهرة - مصر.
٥٧. الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥٨. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت - لبنان / الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٥٩. قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .
٦٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٦١. الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) الطبعة الأولى ، سنة ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨ م ، مطبعة العلوم الشرعية ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
٦٢. الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) الطبعة الأولى ، سنة ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨ م ، مطبعة العلوم الشرعية ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
٦٣. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨هـ تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢هـ.
٦٤. كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتْنِ الْإِقْتِنَاعِ ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد ابن علي بن إدريس البُهوتي الحنبلي ( ت ١٠٥١هـ) تَحْقِيقُ : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، بِيْرُوتَ ، ١٤٠٢ هـ .
٦٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت : ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري: مؤسسة



الرسالة-بيروت .

٦٦ . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

٦٧ . لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ( ت ٧١١هـ ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨م .

٦٨ . المبدع في شرح المقنع ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ) ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .

٦٩ . المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، ( ت ٤٨٣هـ ) ، وهو كتاب محتو على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة شرح فيه المصنف كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة ( ٣٣٤ هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٧٠ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبُغُ الْفَوَائِدِ : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المأمون للتراث .

٧١ . مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (توفي بعد ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ م - ١٩٩٥ م .

٧٢ . المرجع <http://ar.wikipedia.org/wiki>

٧٣ . المرشد التربوي الرياضي لعلي البشير الفاندي وزملائه ، المنشأة العامة للنشر و الطبع و التوزيع ، طرابلس ، سنة ١٩٨٣ .

٧٤ . المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ( ت ٤٠٥هـ ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ م - ١٩٩٠ م .

٧٥ . مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ( ت ٢٤١هـ ) ، شرحه ووضع فهرسه : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ، ١٣٦٨ م - ١٩٤٩ م

٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي . ت ٧٧٠ هـ . دار القلم . بيروت
٧٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٧٨. مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق بن همام أبي بكر (ت ٢١١هـ) المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ ، حبيب عبد الرحمن الاعظمي
٧٩. المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٨٠. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨١. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
٨٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨٣. معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) أ. د محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٤. مُعْجَم مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ، لأبي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنِ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَا ، ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتُ .
٨٥. مُغْنِي المُنْتَجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المُنْهَاجِ ، لشمس الدين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِينِي القَاهِرِي الشَّافِعِي الخَطِيبِ ، ( ت ٩٧٧ هـ ) ، دَارُ الفِكرِ للطباعة والنشر ، بَيْرُوتُ .
٨٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى.
٨٧. مفاتيح العلوم، للإمام محمد الخوارزمي، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي



بيروت ١٩٨٤.

٨٨. مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٨٩. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار المعرفة بيروت - دمشق بيروت الطبعة: ١ - ١٤١٢هـ.

٩٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٩١. مقال تحت عنوان من المعجزات النبوية اكتشاف طبي عن اضرار الضرب على الوجه <http://rashagh.com/forum/t6229.html>

٩٢. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف: حمزة محمد قاسم المحقق: عبد القادر الأرنؤوط - بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيدسنة النشر: ١٤١٠ - ١٩٩٠.

٩٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.

٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)

٩٥. موقع اون الاسلام. نت <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8331/50078-2004-08-01 17-37-04.htm>

٩٦. موقع الاستشارات / الاسلام ويب

<http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2114370>

٩٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ،



- تحقيق على محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
٩٨. نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية لمحمد عوض بسيوني، و فيصل ياسين الشاطي، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٢.
٩٩. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.